

ما حكم قول الزوج لزوجته أنتي ملعونه وابقي على عيالك وهل يعتبر ظهار ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك رجل اتصل على زوجته بالجوال وحدث بينهم سوء تفاهم وقال لزوجته ما نصه؟ انت - 00:00:00 من بلغته يقول لست زوجة لي. كوني يعني يقول تركتك على ابناائك فقط يقول انت ملعونة انت لست امرأتي كوني على ابناائك يعني ساترك الى ابناائك فقط. يقول فما حكم هذا؟ القول وهل يعتبر ظهار - 00:00:18 الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء في قواعدهم ان المعين لا يجوز لعنه الا اذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع فلا يجوز لك ايها المسلم ان تلعن مسلما او مسلمة - 00:00:39 ويجب عليك ان تتوب الى الله عز وجل من هذا اللعن. عليك ان تحكم زمام غضبك اذا غضبت والا تطلق العنان للسانك حتى تلعن او تسب فان اللعنة محرم. لا سيما اذا كان متوجهها الى مسلم ولا سيما - 00:00:57 ايضا اذا كان متوجهها الى زوجتك ضجيعة فراشك وام اولادك وطاهية طعامك وغاسلة ثيابك ومن تركت اهلها وجاءتك ووقفت نفسها على حاجتك ووالدك وخدمتك. فليس حق المرأة ان تلعنك ان تستغفر الله عز وجل مما حصل فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع احد - 00:01:17

الناس قد لعن رجلا قال لا تلعنه اني لا اعلم الا انه يحب الله ورسوله. بل ان امرأة كانت تسير معهم في قافلة على دابة لها وكأنها حرنت فلعلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ثم سببواها. او قال - 00:01:47 فلا تصحبنا دابة ملعونة او كما قال صلى الله عليه وسلم. فليس فليس المؤمن بالطعان. ولا باللعن ولا بالفاحش البذيع. واللعن من السباب الذي لا يجوز. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولعن المؤمن - 00:02:07 قتله وقال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاللعن من السباب الذي لا يجوز. فايادك ان تعود لمثل فعلتك لمثل فعلتك هذه. عليك وفقك الله - 00:02:27

ان تتصل عليها وان تعذر منها عما جرى منك على لسانك. فانها امرأة ضعيفة ليس لها الا الله ثم انت. وليس ليس لها الا بيتها ووالادها. فهي محتاجة اليك فاتق الله فيها فانها وصية نبيك صلى الله عليه وسلم. قال صلى الله عليه - 00:02:47 عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا. فانه فانهن خلقن من ضلع. وانا اعوج شيء في الصلع اعلاه. فان ذهبت تقيم كسرته وان تركته لم ينزل اعوج. وفي حديث حكيم بن معاوية عن ابيه - 00:03:07

انه قال يا رسول الله ما حق زوج احدهنا عليه؟ فقال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت حديث صحيح. ويقول صلى الله عليه وسلم خيركم لاهله. وانا خيركم لاهلي - 00:03:27 فعليك ان ت慈悲 على سوء خلقها ان صدر منها شيء من ذلك. وان تحتسن الاجر في الصبر عليها. وان تبعد لله عز وجل الاتصال عليها والاعتذار منها حتى تعود المياه الى مجاريها. واما قولك هل يقع علي ظهار - 00:03:57 انه لا ظهار عليك لان حقيقة الظهار هو ان تقول لها انت علي كظاهر امي او اختي او عمتي او خالتى او امرأة تحرم عليك على التأييد وانت لم تقل شيئا من ذلك فلا ظهار عليك. واما قولك وهل يقع علي طلاق؟ فنقول لا طلاق - 00:04:17

عليك واما قولك اتنى لم امسكك الا اتنى لم ابقيك عندي الا من اجل اولادك فهذا لا يعتبر طلاقا لا صريحا ولا كناية. فلا شيء عليك الا
امران ان تتوب الى الله عز وجل. من اللعن الذي وجهته لهذه - 00:04:37 -
مسلمة المسكينة الضعيفة والامر الثاني ان تعذر اليها لعلها تحللك وتبين لك من حقها والله اعلم - 00:04:57 -